[286] دفع إليها، لكن لا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا باذن زوجها (1). دليلنا: اجماع الفرقة، وقوله تعالى: " حتى إذا بلغوا النكاح " (2) وإنما المعنى وقت النكاح، وأيضا قوله تعالى: " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " (3) ولم يشرط الزوج، فمن ادعى فعليه الدلالة. مسألة 6: إذا كان لها زوج فتصرفها لا يفتقر الى إذن زوجها، وروي أن ذلك يستحب لها. وبه قال الشافعي (4). وقال مالك: لا يجوز لها التصرف إلا باذن زوجها (5). دليلنا: قوله تعالى: " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " (6) ولم يشرط الزوج، ولا إذنه، فمن ادعاه فعليه الدلالة. وروي أن أم الفضل أرسلت الى رسول ا قدحا من لبن، وهو واقف بعرفة، فشربه (7)، ولم يسأل عن إذنها زوجها. وروي أن أسماء بنت أبي بكر قالت: يا رسول ا أتتني امي راغبة أأصلها؟ فقال النبي صلى ا عليه وآله: " نعم " (8) ولم يعتبر إذن زوجها الزبير. مسألة 7: إذا بلغ الصبي، وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله، ثم صار مبذرا

(1) بداية المجتهد 2: 277 و 278، وبلغة السالك 2: 138، والمغني لابن قدامة 4: 560، والشرح الكبير 4: 561، والمجموع 13: 372، وفتح العزيز 10: 286. (2) و (3) النساء: 6. (4) الام 3: 216 و 217، والمجموع 13: 372. (5) بداية المجتهد 2: 277، وبلغة السالك 2: 137 و 146، والمجموع 13: 372، والمغني لابن قدامة 4: 561، وسبل السلام 3: 882، وفتح العزيز 10: 286. (6) النساء: 6. (7) رواه أحمد بن حنبل 6: 338 و 340 باختلاف يسير في بعض الالفاظ. (8) رواه أحمد بن حنبل باسانيد وطرق والفاظه مختلفة، منها ورواه في مسنده 6: 344 فلاحظ.
